رجل سلّم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلّم عليه في هذه الحالة فان سلّم
عليه قال ابو حنيفة رح يرد السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف رح لا يرد اصلاً ولا بعد
الفراغ وقال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة **السادس والثلثون** الكلام عند الجماع فانه ايضاً
مكروه وكذا يكره الضحك في هذه المواضع **السابع والثلثون** الدعاء على مسلم خصوصاً
بالموت عليه على الكفر فانه كفر عند بعض مطلقا وعند آخرين ان كان لاستحسان الكفر
واما الدعاء على غيره فان لم يكن ظالماً فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز
التعدي والاولى ان لا يدعو عليه اصلاً **الثامن والثلثون** الدعاء للكافر والظالم
بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء
بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على التوبة والصلاح ودفع الظلم **التاسع
والثلثون** الكلام عند قراءة القرآن فان استماع القرآن والانصات عند قراءته
واجب مطلقاً في ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده كما
عرف في الاصول لكن قالوا من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القاري
فقط ومن ابتدأ العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم للعامل قال في
التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة القرآن جهراً وكذا عند مذاكرة العلم ولا يسلّم
على احدهم عند مذاكرة العلم او احدهم وهم يستمعون وان سلّم فهو اثم وكذا عند الاذان
والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضاً في هذه المواضع انتهى ويخالفه في الرد ما في الخلاصة
حيث قال هل يجب الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلّم وقت الخطبة انتهى
وما في المحيط السرخسي رح حيث قال واختار الصدر الشهيد رح انه يجب عليه الرد هكذا
حكي عن الفقيه ابي الليث رح بخلاف السلام وقت الخطبة **الاربعون** كلام الدنيا في المساجد
بلا عذر فانه مكروه عن ابن مسعود رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة
ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف وانشاد الضالة عن ابي هريرة رض

ظلماً

الكلام عند قراءة القرآن

مرفوعا

مرفوعاً من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد
لم تبن لهذا **الحادي والاربعون** وضع لقب سوء لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف
قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب الحسن فجائز **الثاني والاربعون** اليمين
الغموس وهو الحلف على الكذب عمداً **خ** عن عبد الله بن عمرو رض ان النبي عم قال الكباير
الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين واليمين الغموس **حك** عن ابن مسعود رض انه قال
كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس **م** عن ابي امامة رض ان رسول الله عليه
الصلوة والسلام قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرّم
عليه الجنة قالوا وان كان شيئاً يسيراً يا رسول الله فقال وان كان قضيباً من اراك
الثالث والاربعون اليمين بغير الله وهذا على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق
فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره وعند عامتهم
لا يكره وان كان كفراً فالحكم ان كان صادقاً لا يكفر وان كان كاذباً فهذا من الكباير
حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقاً **خ م** عن ثابت بن الضحاك رض انه قال رسول الله
عليه السلام من حلف بملة غير الاسلام كاذباً فهو كما قال **د ن جه حك** عن بريدة رض انه
قال رسول الله عليه السلام من حلف قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذباً فهو
كما قال وان كان صادقاً فلن يرجع الى الاسلام سالماً **حك** عن ابي هريرة رض عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال هو يهودي فهو
يهودي وان قال هو نصراني فهو نصراني وان قال هو بريء من الاسلام وهذه الاحاديث
تدل على ان تعليق الشيء بما هو كفر كاذباً كفر مطلقاً والحنفية قيدوه بما اذا لم ينو اليمين
والاقيس انه كفر ماضياً ومستقبلاً والثاني ما كان بحرف القسم فهذا كبيرة يخاف
منه الكفر **طب** عن عبد الله بن مسعود رض موقوفاً انه قال لان احلف بالله كاذباً احب
الي من احلف بغير الله صادقاً **ت حب حك** عن ابن عمر رض انه قال سمعت
رسول الله عم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك **خ م** عن ابن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً

Copyright © King Saud University